



مركز التدريب العدلي
JUDICIAL TRAINING CENTER



سياسة الحضور الافتراضي للتدريب الالكتروني





سياسة الحضور الافتراضي للتدريب الالكتروني

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أينما وردت في هذه السياسة- المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المصطلح	التعريف
التدريب الالكتروني	نمط من أنماط التدريب الذي يعتمد على استخدام التقنيات كالحواسيب أو الأجهزة المحمولة ويتم عبر الانترنت.
منصة التدريب الالكتروني	بيئة تفاعلية تقوم بتوظيف التقنيات المختلفة المرتبطة بالويب لتيسير التدريب وتجمع بين مميزات أنظمة إدارة المحتوى وبين شبكات التواصل المختلفة.
اللقاء التزامني	تواصل المدرب مع المتدرب افتراضياً عبر الانترنت في آن واحد باستخدام التقنية.
اللقاء غير التزامني	تواصل المدرب مع المتدرب افتراضياً عبر الانترنت باستخدام التقنية دون وجود قيود زمانية.

المادة الثانية- نطاق التطبيق:

يخضع لأحكام هذه السياسات جميع المتدربين في المركز.

المادة الثالثة: التدريب الالكتروني في مركز التدريب العدلي

يقدم مركز التدريب العدلي عدداً من البرامج والدورات بنمط التدريب الالكتروني حيث إنه طريقة فعالة لتدريب المتدربين من أجل زيادة فاعليتهم و انتاجيتهم وتزويدهم بالمعارف والمهارات التي يحتاجونها. ويتميز هذا النمط من التدريب بمرونته حيث يمكن المتدربين من الحصول على التدريب في أي وقت ومن أي مكان مع مراعاة الفروق الفردية للمتدربين باعتباره نمطاً يحفز التعلم الذاتي.





يتم تقديم الدورات الالكترونية عن بعد من خلال منصات التدريب الالكترونية بطريقة تزامنية أو غير تزامنية.

- تعتمد الدورات المقدمة في المركز على اللقاءات التزامنية وغير التزامنية حيث يتم تحديد أوقات اللقاءات التزامنية والإعلان عنها للمتدرب ليلتزم بحضورها في وقتها المحدد من خلال الفصول الافتراضية، في حين يتم رفع المحتوى التدريبي الرقمي (ملفات نصية، أو مقاطع فيديو، أو أنشطة تدريبية أو غيرها) على منصة التدريب الإلكتروني ويمكن للمتدرب الوصول إليها وأداء الأنشطة والمهام حسب الوقت المتاح له.

المادة الرابعة: سياسة الحضور في المركز

- تقوم سياسة مركز التدريب العدلي باحتساب الحضور المتزامن من خلال الفصول الافتراضية معادلاً للحضور الاعتيادي.
- يقوم المتدرب بأداء الاختبارات الالكترونية عبر منصة التدريب الإلكتروني من خلال الحضور للمركز.

المادة الخامسة: أعداد المتدربين في الدورة التدريبية

- تقوم سياسة المركز على الالتزام بألا يزيد عدد المتدربين عن 25 متدرب لكل مدرب في الفصول الافتراضية المتزامنة للدورات التأهيلية والتطويرية.
- يُسمح بزيادة عدد المتدربين بمقدار 25% في الفصل الافتراضي المتزامن بناء على:
 1. نوع الدورة التدريبية،
 2. الأنشطة والتفاعل
 3. خبرة المدرب في تقديم التدريب الإلكتروني.

- في حال زاد عدد الملتحقين بالبرنامج ما بين 26 - 50 متدرب فإن المركز يلتزم بتوفير ميسر للتدريب يعمل كمساعد للمدرب الأساسي.
- وفي حال زيادة العدد عن 50 متدرباً يتم احتساب ميسر للمدرب الأساسي لكل 50 متدرباً، ولا يُسمح بأي زيادة لأي نسبة بعد استيفاء زيادة 25% عن العدد الأساسي للمتدربين.

